

مشروع قانون أساسي
يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري
لسنة 1995

فصل وحيد:

تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد البحري، الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بلندن بتاريخ 7 جويلية 1995.

مذكرة

حول نتائج ورشات العمل والدراسات الأولية لوضع حيز التنفيذ الاتفاقية الدولية لمعايير
التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 - STCW-
F95

على إثر المصادقة على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين
على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 (STCW-F95) من طرف خمسة عشرة دولة منضوية
تحت المنظمة الدولية للبحرية (Organisation Maritime Internationale)، دخلت
الاتفاقية أليا حيز التنفيذ بداية من 29 سبتمبر 2012 وبسري مفعولها إجباريا على كل الدول
المنضوية تحتها ومنها الجمهورية التونسية، مما يستوجب الإعداد المادي والتنظيمي والقانوني
لإجراءات الانضمام إلى الاتفاقية. خاصة وأن الاتفاقية تهتم بتنظيم التكوين في مجال الصيد البحري
وشروط إسناد مؤهلات الإبحار.

هذا وتجدر الإشارة وأن الدول الغير مصادقة على هذه الاتفاقية ستمنع الطواقم العاملة
على متن سفنها من العمل في المياه الدولية، باعتبارها تمثل خطرا على المراكب الأخرى، مما
سينعكس سلبا على 50000 موطن شغل مباشر في قطاع حيوي مثل قطاع الصيد البحري.

1. خطوات الانجاز العملية

نظرا لأهمية الموضوع، تم تشكيل لجنة فنية بمقتضى مقرر وزاري تولت دراسة
مقتضيات الاتفاقية كما تولت المشاركة في إعداد ملف يتضمن مقترحات مراجعة وتحيين جميع
النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتسليم الإجازات ومحتوى برامج التكوين ومسمى الشهادات.
وقد تولت اللجنة:

- الإشراف على ورشات عمل قصد دراسة مقتضيات الاتفاقية بالتنسيق مع الإدارة العامة
للصيد البحري وتربية الأسماك والإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة
والإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل وتقديم مقترحات تعديلية لمسمى الشهادات
ومقتضيات وشروط إسناد المؤهلات.

- الإشراف على ورشات عمل قصد تحيين ومراجعة برامج التكوين المهني في مجال الصيد
البحري وإتمام خمس برامج تكوينية لخمس تخصصات وفقا لشروط ومعايير التدريب
الدولية المنصوص عليها بفحوى الاتفاقية ودليل تكوين طواقم الصيد البحري المصاحب لها.

- الإشراف على ورشات عمل لتقديم مقترحات ومشاريع تنقيح ومراجعة للنصوص القانونية
والترتيبية المنظمة لنشاط الصيد البحري والمرتبطة بمقتضيات الاتفاقية الدولية لمعايير
التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 (STCW-1995)

F95) وإعداد مراسلة مصحوبة بمقترحات التفتيح وتوجيهها للإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك لإجراء اللازم باعتبارها الجهة القانونية المخولة لذلك.

• دعوة الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك للانطلاق في إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 من العمل على إعداد مشروع قانون انخراط في الاتفاقية وشرح أسباب الانخراط ونسخة من الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية يتم توجيهها للجهات المختصة بوزارة الفلاحة ووزارة الخارجية لإجراء اللازم.

2 وضع حيز زمني لتفعيل الاتفاقية

في إطار مواصلة أشغال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة مقتضيات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 والتي تهتم خاصة بتنظيم التكوين في مجال الصيد البحري وكيفية إسناد المؤهلات، يتوجب وضع حيز زمني للانخراط وتفعيل العمل بالاتفاقية ويرتبط بالخطوات التنفيذية التالية:

أ. الانطلاق في إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 بإعداد مشروع قانون انخراط في الاتفاقية وشرح أسباب الانخراط ونسخة من الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية وذلك بصفة استعجالية وقبل نهاية سنة 2017 من طرف الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.

ب. مراجعة النصوص التشريعية والإجراءات الإدارية المصاحبة

لضمان نجاح الخطة الخماسية لتأهيل العنصر البشري وضمان حسن تنفيذ الاتفاقية يتوجب تفتيح النصوص القانونية الآتي ذكرها والراجعة بالنظر للإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والمتعلقة أساسا بإسناد مؤهلات القيادة الخاصة بطواقم مراكب الصيد البحري وفقا لمقترحات اللجنة الفنية المرفق بالمصاحيب وذلك قبل نهاية 2017:

- الأمر عدد 74-862 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم
- الأمر عدد 74-863 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز جهازها الميكانيكي 75 محركا
- الأمر عدد 99-1728 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتفتيح الأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية

على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا.

- الأمر عدد 99-1729 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

- قراري وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات بتاريخ 22 أكتوبر 1977 والمتعلق بضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ربان أو راييس سفينة ومساعد ربان أو نقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر الطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا.

كما يتوجب دعوة المصالح المختصة بوزارة النقل إلى تنقيح القانون عدد 55 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بتنقيح مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية (وزارة النقل) في ما يخص أصناف الملاحة للصيد البحري الساحلي بالنظر في الترفيع في حدود الملاحة الساحلية المقترحة قبل نهاية سنة 2007 لارتباط هذا المعطى بحدود تنفيذ الاتفاقية.

ج. مراجعة برامج التكوين ومسمى المؤهلات وفقا مقتضيات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995

في إطار أشغال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة مقتضيات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 والتي تهتم خاصة بتنظيم التكوين في مجال الصيد البحري وشروط إسناد المؤهلات، تمت دراسة مقتضيات الاتفاقية بالتنسيق مع الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك والإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والإدارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل وتقديم مقترحات تعديلية لمسمى الشهادات ومقتضيات وشروط إسناد المؤهلات (المصاحيب: جداول ملخص أعمال اللجنة الفنية المكلفة بدراسة مسمى الشهادات وإسناد المؤهلات)

كما تمت مراجعة برامج التكوين الاساسي كليا وفقا لمقتضيات الاتفاقية وهي:

- شهادة الكفاءة المهنية صياد بحري
- مؤهل التقني المهني ربان صيد ساحلي
- مؤهل التقني السامي ربان صيد أعماق
- مؤهل التقني السامي ميكانيكي صيد بحري
- مؤهل التقني المهني محركاتي صيد بحري

د. تحيين محاضر الجلسات الخاصة بأصحاب الرخص الاستثنائية في نفس السياق ولضمان تطبيق ما جاء في الاتفاقية، خلصت نتائج أعمال اللجنة الفنية إلى وجوب تحيين جميع محاضر الجلسات الخاصة بالمهنيين أصحاب الرخص الاستثنائية،

وتسوية وضعياتهم وفقا لما يتماشى مع مقتضيات الاتفاقية STCW-F95 والواقع الوطني للقطاع وتم تضمين ذلك في محضر جلسة 08 فيفري 2017 ومحضر جلسة 01 أوت 2017 تحت إشراف السيد كاتب الدولة للموارد المائية والصيد البحري وبحضور الأطراف المهنية المعنية. وقد تم بالاتفاق:

- التنصيص على سقف الحمولة وسقف القوة البخارية وفقا لمقترحات اللجنة الفنية المكلفة بالملف.
- الترفيع من سقف الحمولة وسقف القوة البخارية أليا لخريجي مراكز التكوين المهني للصيد البحري كل حسب تخصصه.
- ربط الترفيع من سقف الحمولة وسقف القوة البخارية بمعايير الخبرة والكفاءة والحصول على شهادة إثبات الكفاءة المهنية على إثر إتمام بنجاح دورة تكوينية لا تقل عن 3 أشهر

هذا ويتعين وفقا لمقتضيات الاتفاقية التوقف عن اسناد رخص استثنائية وتعويضها بمؤهلات ابحار مرتبطة بدورات تكوينية تخصصية وفقا للمعايير الدولية مع ملف اداري وفني يأخذ بعين الاعتبار تامين مكتسبات المهنة والخبرة المهنية بالبحر للمتشحين.

شرح أسباب

على إثر المصادقة على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995 (STCW-F95) من طرف خمسة عشرة دولة منضوية تحت المنظمة الدولية البحرية (L'Organisation Maritime Internationale)، دخلت الاتفاقية آليا حيز التنفيذ بداية من 29 سبتمبر 2012 ويسري مفعولها إجباريا على كل الدول المنضوية تحتها ومنها الجمهورية التونسية.

تهدف هذه الاتفاقية دوليا إلى:

- تحسين تدابير وقاية الأرواح البشرية والمعدات بالبحر وحماية المحيط البحري من التلوث
- ضبط الكفاءات الدنيا المشتركة لتكوين العاملين على متن سفن الصيد البحري
- ضبط شروط وإجراءات إسناد إجازات الإبحار على متن سفن الصيد البحري
- تحديد الكفاءات الضرورية لممارسة الوظائف العليا على متن مراكب الصيد التي يفوق طولها 24 مترا وقوتها البخارية 750 ك.و.
- الاعتراف المتبادل بالإجازات المسندة من قبل الدول المصادقة على الاتفاقية لتيسير حركة الملاحين على متن المراكب الأجنبية.

وعلى المستوى الوطني ستمكن العاملين على متن سفن الصيد البحري من:

- فتح آفاق التشغيل بالوحدات العاملة بالمياه الدولية
- مزيد استقطاب الشباب وترغيبهم في العمل بالبحر
- تعويض الرخص الاستثنائية بشهادات الأهلية لوظائف ربان سفن صيد بحري وميكانيكي سفن صيد بحري

تطبق الاتفاقية على البحارة العاملين على متن مراكب الصيد البحري:

- ذات طول يعادل أو يتجاوز 24 مترا والناشطة بالمياه الدولية
- ذات طول لا يتجاوز 45 مترا و النشطة بالمياه الوطنية
- الكبيرة (ذات طول يتجاوز 45 مترا)
- المجهزة بمحركات ذات قوة دفع تعادل أو تتجاوز 750 كيلو وات (حوالي 1000 حصان بخاري)

أما بالنسبة للمراكب التي يقل طولها عن 24 مترا فقد دعت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية الدول الأعضاء إلى العمل بدليل تكوين طواقم مراكب الصيد البحري وتسليم الإجازات المهد للغرض من طرف

FAO/OIT/OMI

وتماشيا مع مساعي التاهيل الشامل لمنظومة التكوين المهني في مجال الصيد البحري وإسناد مؤهلات الإبحار لليد العاملة على متن سفن الصيد البحري، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بانضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد البحري لسنة 1995، ذلك هو الغرض من مشروع هذا القانون.